وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ١٣٠ / ٢٠١٥

بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٣٢هـ ، الموافق ٨ فبراير ٢٠١١م بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية في الأسواق المحلية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر تصدير الثروات المائية الحية الموضحة أدناه ، خلال الفترة من اليوم الأول من شهر يونيو لعام ٢٠١٥م حتى نهاية شهر أغسطس ٢٠١٥م ، وهي :

(أسماك الجيذر ، أسماك الكنعد ، أسماك السهوة ، أسماك العندق ، أسماك الهامور) .

كما يحظر حيازتها على أي وسيلة نقل معدة لتسويق الثروات المائية الحية بالمنافذ الحدودية ، وذلك خلال فترة الحظر المشار إليها .

المادة الثانية

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المرخص لهم بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق كمية مساوية من أنواع الأسماك الموضحة أدناه بسوق الجملة المركزي للأسماك أو الأسواق المحلية المعتمدة

من قبل الوزارة خلال فترة الحظر المحددة في (المادة الأولى) من هذا القرار ، وذلك في مقابل التصريح لهم بتصدير كمية مساوية للكمية التي تم تسويقها في تلك الأسواق وهي :

(أسماك البياح ما عدا " الجردفة "، أسماك الأشخلي ما عدا " البناوة " ، أسماك النجرور ، أسماك الحبس ، أسماك الضلعة) .

المادة الثالثة

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المرخص لهم بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق نسبة (٧٠٪) مما بحوزتهم من أنواع الأسماك الموضحة أدناه بسوق الجملة المركزي للأسماك أو الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة خلال فترة الحظر المحددة في " المادة الأولى" من هذا القرار ، وذلك في مقابل التصريح لهم بتصدير الكمية المتبقية لديهم ، والتي تعادل نسبة (٣٠٪) من النوع ذاته ، وهي :

(أسماك الشعري ، أسماك الصال الكبير وتشمل " القشران - الصال - الحمام " ، أسماك الكوفر) .

المادة الرابعة

يحصل أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المشار إليهم في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار على شهادة معتمدة صادرة من سوق الجملة المركزي للأسماك أو الأسواق المحلية الأخرى التي تحددها الوزارة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، على أن تتضمن الشهادة كمية الأسماك ووزنها وتاريخ ومكان تسويقها ورقم المركبة واسم صاحبها ، وتكون الشهادة صالحة للاستعمال لمرة واحدة فقط ، ويجب تقديم الشهادة المذكورة للموظف المختص التابع للوزارة في منافذ التصدير .

المـادة الخامسـة

يستثنـى من أحكـام المادة الأولـى من هذا القرار الأسمـاك المعلبـة ، ومن أحكام المادتـين الثانيـة والثالثـة من ذات القرار الأسمـاك المغلفة بغرض تحسين جودتهـا وتوفير القيمة المضافة عليهـا ، بشـرط أن يكون المصدر حاصلا على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسمـاك مـن الجهـة المختصـة بالـوزارة ، والالتـزام بتقديـم برنامـج تسويـق الأسمـاك في الأسـواق المحليـة تعتمـده الوزارة .

المـادة السادسـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٠١٥/٦/١م .

صـدر في : ٧ /٨/ ١٤٣٦هـ

الموافـق : ٢٦ /٥/ ٢٠١٥م

د . فـؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية